

22 ديسمبر 2016

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية

وزارة العدل والى

الوزير

مؤوية عـ: 60 س²

إلى

السيدات والسادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور أحكام بتسجيل مواليد بأسماء شخصية مشفوعة بكنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة".

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

و بعد، فقد توصلت هذه الوزارة بمراسلات من بعض ضباط الحالة المدنية عبر وزارة الداخلية، تفيد صدور بعض الأحكام القضائية المخالفة للقانون، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام تصريحية تقضي بتسجيل مواليد بالحالة المدنية بأسماء شخصية مشفوعة بكنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة".

و كما لا يخفى عليكم فإن الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر في 3 أكتوبر 2002 تنص صراحة على أن الاسم الشخصي المصرح به قصد التقييد بسجلات الحالة المدنية لا يجب أن يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة".

واستحضارا لما لقضايا الحالة المدنية من ارتباط وثيق بالوضعية الحقوقية الآنية والمستقبلية للأفراد؛

واعتبارا لدور مؤسسة النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الحالة المدنية لتعلقها بالنظام العام؛

فإني أهيب بكم العمل على سلوك طرق الطعن المتاحة قانونا كلما صدرت أحكام بتسجيل مواليد بأسماء شخصية مشفوعة بكنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة"، حتى تكون هذه الأحكام منسجمة مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد